.

وقال بن القيم في الهدى يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما حرق رسول ا عليه أفضل الصلاة والسلام مسجد الضرار وأمر بهدمه .

ومنها لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه على الصحيح من المذهب نقله المروذي وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار فجعله كآلة لهو ثم سلمه على نصه في رواية المروذي في ستر فيه تصاوير .

ونص على تخريق الثياب السود .

قال في الفروع فيتوجه فيهما روايتان .

ومنها لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء قاله في الفروع .

ومنها قال صاحب الفروع ظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج من آلة اللهو .

قلت بل هي من أعظمها وقد عم البلاء بها .

ونقل أبو داود لا شيء عليه فيه